

مرسوم بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة  
200 درهم تخليدا لذكرى مرور مائتي سنة على معاهدة  
الصداقة المغربية الامريكية

**مرسوم رقم 2.87.802 صادر في 11 من شعبان 1408  
(30 مارس 1988) بالموافقة على ترويج قطع نقدية  
تذكارية من فئة 200 درهم تخليدا لذكرى مرور مائتي سنة  
على معاهدة الصداقة المغربية الامريكية<sup>1</sup>.**

الوزير الأول،

بناء على المواد 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإنشاء بنك المغرب، كما تم تعديله:  
وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في 11 يونيو 1987 المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم تخليدا لذكرى مرور مائتي سنة على معاهدة الصداقة المغربية الامريكية؛  
وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه،  
رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

يوافق على ترويج قطع نقدية من فئة 200 درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها تخليدا لذكرى مرور مائتي سنة على معاهدة الصداقة المغربية الامريكية.

**المادة الثانية**

تداول هذه القطع النقدية من فئة 200 درهم بصورة قانونية وتتوفر كل واحدة منها على المميزات الآتية:

• المزيج: الفضة: 925 في الألف .

• النحاس: 75 في الألف.

• الوزن: 15 غراما.

• قطر الدائرة: 31 مليمترا.

• جانب الدائرة: محرز.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 3946 صادرة بتاريخ 30 شوال 1408 (15 يونيو 1988)، ص 571.

• الوجه: - في الوسط: صورة صاحب الجلالة الحسن الثاني.

- على اليمين: العبارة الآتية بالحروف العربية:

« معاهدة الصداقة المغربية الأمريكية. »

- على اليسار: الحسن الثاني.

• الظهر: الرسم الرئيسي يمثل:

- على اليمين: العلم المغربي تتوسطه النجمة الخماسية وبجانبه العبارة الآتية:  
إن تنصروا الله ينصركم.

- على اليسار: العلم الأمريكي كما كان سنة 1787 وهو يحمل ثلاث عشرة نجمة  
وقد كتب بجانبه العبارة الآتية بالحروف اللاتينية:

IN GOD WE TRUST

- في الوسط: منظرا جزئيا للشمس يرمز الى اشعاع الدولتين الصديقتين.

- في الاعلى، بالحروف اللاتينية.

MAROCCAN - AMERICAN FRIENDSHIP TREATY

وكذلك تاريخ الذكرى 1787 - 1987 م.

- في الاسفل: قيمة القطعة (200 درهم) بالارقام والحروف العربية واللاتينية.

- على جانبي القطعة: سنة الاصدار 1408 - 1987.

#### المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بـ 2.000 درهم.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.